الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-232106

الصادر في الاستئناف رقم (V-232106-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف	**المستأنِف**
ضد/ المكلف	**المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاربعاء الموافق 2025/02/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الدكتور/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/02/19م، من ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للمستأنف بموجب ترخيص الترافع عن الشخصية المعنوية رقم (...) وبموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1445/01/13هـ، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-203501) في الدعوى المقامة من المستأنَف ضدها ضد المستأنِف.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-232106
الصادر في الاستئناف رقم (V-232106-2024)

- أولاً: إلزام المدعى عليه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، بأن يدفع للمدعية/ ... سجل تجاري رقم (...)، مبلغ وقدرة (51,320.71) واحد وخمسون ألف وثلاثمائة وعشرون ريال وواحد وسبعون هللة، يمثل ضريبة القيمة المضافة محل الدعوى.
- ثانيا: إلزام المدعى عليه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، بأن يدفع للمدعية/ ... سجل تجاري رقم (...)، مبلغ وقدرة (5,132.07) خمسة الاف ومائة واثنان وثلاثون ريال وسبع هللات، يمثل قيمة أتعاب المحاماة.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامه بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة محل الدعوى بالإضافة إلى أتعاب المحاماة، وذلك بسبب أن الدائرة قد جانبت الصواب بالالتفات عن عرض السعر لكونه لاحق للعقد حيث نص في مضمونه على شمول السعر لضريبة القيمة المضافة، بالإضافة إلى عدم جواز إثراء المدعية بلا سبب حيث قام البنك بتقديم شهادة المسكن الأول لتقوم بتقديم طلب استرداد لدى وزارة ... وتعليق الشهادة عن البنك وحرمانه من تحصيل المبلغ الذي تتحمله الدولة عن المستفيد، بالإضافة إلى عدم تقديم المدعية لفاتورة ضريبية تخص التوريد، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الاربعاء بتاريخ 1446/08/13هـ الموافق 2025/02/12م، الساعة 01:44 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-232106
الصادر في الاستئناف رقم (V-232106-2024)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أنه فيما يتعلق ببند ضريبة القيمة المضافة فإن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلزام المستأنف بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة محل الدعوى، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن الدائرة قد جانبت الصواب بالالتفات عن عرض السعر لكونه لاحق للعقد حيث نص في مضمونه على شمول السعر لضريبة القيمة المضافة، بالإضافة إلى عدم جواز إثراء المدعية بلا سبب حيث قام البنك بتقديم شهادة المسكن الأول لتقوم بتقديم طلب استرداد لدى وزارة ... وتعليق الشهادة عن البنك وحرمانه من تحصيل المبلغ الذي تتحمله الدولة عن المستفيد، بالإضافة إلى عدم تقديم المدعية لفاتورة ضريبية تخص التوريد، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن فيما يتعلق بهذا البند جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف في هذا البند وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يخص أتعاب المحاماة، وحيث أن تحميل المدعى عليه (المستأنف) لأتعاب التقاضي (المحاماة) منوطٌ بعدة أسباب ومنها: ثبوت الحق في ذمة المدعى عليه ومماطلته وإنكاره لهذا الحق الثابت، مما يدفع صاحب الحق إلى اللجوء للقضاء لاستيفائه، وعليه وحيث أن الحق المدعى به لم يكن حين المطالبة واضحاً وثابتاً في ذمة المدعى عليه (المستأنف)، الأمر الذي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-232106

الصادر في الاستئناف رقم (V-232106-2024)

تنتهي معه الدائرة الاســتئنافية إلى إلغاء الفقرة الثانية من القرار محل الاســتئناف والمتعلقة بالتعويض عن أتعاب التقاضي (المحاماة)، والحكم برد طلب المدعية (شركة ...).

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ المكلف، سجل تجاري رقم (...)، شكلًا.

ثانيًا: قبول الاستئناف المقدم من/ المكلف، سجل تجاري رقم (...)، موضوعًا بما يتعلق بالفقرة ثانيًا من قرار دائرة الفصـل والمتعلقة بإلزام المسـتأنف بتعويض المسـتأنف ضـدها عن أتعاب المحاماة، والحكم برد طلب المدعية شركة ... وفقًا لما هو موضح في الأسباب.

ثالثًا: رفض الاستئناف فيما عدا ذلك من طلبات.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.